الحماية الجنائية للطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري

Criminal protection of the Worker-Child Victim of economic exploitation in Algerian legislation

الدكتورة ثابت دنيازاد

أستاذ محاضراً بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي-تبسة-

douniazedtabet@gmail.com تاريخ القبول: 2021/01/13

تاريخ الاستلام: 2021/10/21

تاريخ النشر: 30 /2022/01

الملخص:

عملت مختلف الدول جاهدة على القضاء على ظاهرة استغلال الطفل عن طريق تكليفه بعمل يعرض سلامته، صحته أو رفاهيته للخطر، ومن بينه هذه الدول نجد سعي المشرع الجزائري المستمر على وضع أليات قانونية للوقاية من هذه الظاهرة وقمعها خاصة بعد صدور قانون حماية الطفل. ومن خلال هذه الدراسة سيتم التشخيص الدقيق لظاهرة عمالة الأطفال واستغلالهم اقتصاديا، واستعراض وتقييم سياسة المشرع الجزائري في مكافحة هذه الظاهرة في ظل القواعد والمعايير الدولية لعمل الأطفال وعدم استغلالهم اقتصاديا.

الكلمات المفتاحية: حماية جنائية-طفل-عامل-ضحية-استغلال اقتصادي.

Abstract:

Various countries have hardly worked to eliminate the child exploitation phenomenon by assigning a work that may endanger his safety, health or wellbeing, and among these countries, we find the Algerian legislator's continuous endeavor to develop legal mechanisms to prevent and suppress this phenomenon, especially after the issuance of the Child Protection Law.

Through this study, the phenomenon of child labor and their economic exploitation will be accurately diagnosed according to the Algerian legislator's policy in combating this phenomenon which be reviewed and evaluated in light of international rules and standards for child labor and non-economic exploitation.

Keywords: Criminal protection - child - worker-victim - economic exploitation.

1. مقدمة:

يأخذ العنف ضد الطفل أشكالا متعددة في الوقت الحاضر أهمها استغلال الطفل اقتصاديا عن طريق تكليفه بعمل يعرض سلامته وصحته ورفاهيته للخطر، أومن شأن هذا العمل أن يعيق تعليمه أو يسبب ضررا بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي.

وقد عملت الدول جاهدة على القضاء على هذه الظاهرة التي استفحلت في المجتمعات المختلفة عن طريق سن اتفاقيات دولية كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي جرمت بدورها الاستغلال الاقتصادي للطفل ونصت على وجوب حمايته من هذه المخاطر التي تهدده، كما كرست التشريعات الداخلية في قوانينها سبل حماية الطفل من صور هذا الاستغلال. وبالرغم من ذلك فالملاحظ هو تنامي واستفحال وتفاقم هذه الظاهرة حيث لوحظ أن عدد الأطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادي عبر تشغيلهم في ازدياد مستمر، ومن هنا تظهر لنا أهمية هذا الموضوع الذي يستدعي ضرورة الوقوف عند هذه الظاهرة والبحث في آليات الوقاية منها ومكافحتها لا سيما في التشريع الجزائري خاصة بعد صدور قانون حماية الطفل في 15جوبلية 2015.

ولذلك تهدف هذه الدراسة على وجه الخصوص إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- توضيح المقصود بعمالة الأطفال من أجل التشخيص الدقيق لهذه الظاهرة وكيفية استغلال القصاديا،
- الوقوف على مجالات عمل الأطفال وأسوأ أشكال استغلال الأطفال وتشغيلهم.، وكذا أسباب ومخاطر هذا الاستغلال.
- التعرف على مظاهر الحماية الجنائية للطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي من خلال استعراض وتقييم سياسة المشرع الجزائري في مكافحة هذه الظاهرة في ظل القواعد والمعايير الدولية لعمل الأطفال وعدم استغلالهم اقتصاديا.

وتبعا لما سبق يطرح الإشكال المتعلق: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير حماية جنائية فعالة للطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية استخدمنا المنهج الوصفي الذي من خلاله تم التعريف بظاهرة عمالة الأطفال واستغلالهم اقتصاديا، ومستعينين بالمنهج التحليلي أثناء تحليل المواد المتعلقة بقانون العقوبات أو قانون حماية الطفل عند استعراض صور الحماية الجنائية للطفل العامل، وذلك من خلال الخطة التالية:

- المبحث الأول: ماهية عمالة الأطفال،
- المبحث الثاني- صور الحماية الجنائية للطفل العامل المستغل اقتصاديا.

المبحث الأول- ماهية عمالة الأطفال:

إن تحديد ماهية عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية وقانونية يعاني منها معظم دول العالم بما فيها الجزائر يتطلب ضرورة تحديد مفهوم هذه الظاهرة بدقة، وكذا الوقوف على أشكالها ثم التعرض إلى الأسباب المؤدية لانتشارها ومخاطرها المختلفة. وسيتم ذلك من خلال ما يلى:

المطلب الأول- مفهوم عمالة الأطفال واستغلاله اقتصاديا:

يقتضي التعرض لمفهوم عمالة الأطفال ضرورة وضع تعريف دقيق له على النحو الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وموقف المشرع الجزائري منها، مع استعراض الصور المختلفة لعمل الطفل وأسوأ أشكال عمالة الأطفال له، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول- تعريف عمالة الأطفال:

دعت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 الدول الأطراف ومن بينها الجزائر⁽¹⁾ من خلال نص المادة 19 منها إلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والتعليمية والاجتماعية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشغال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوبة على إهمال أو إساءة المعاملة

¹⁻ صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992.

أو الاستغلال، كما نصت على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من أي استغلال اقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي⁽¹⁾.

ونظرا لالتزام الجزائر بما ورد في الاتفاقية فقد اعترفت من خلال قانون حماية الطفل الصادر بتاريخ 15جويلية 2015⁽²⁾ على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية، واعتبرت الاستغلال الاقتصادي للطفل بموجب نص المادة 2 منه بأنه حالة من حالات وجود الطفل في خطر.

إذن يرتبط عمل الطفل بحالة الاستغلال الاقتصادي له، هذا العمل الذي من شأنه أن يعرض صحة أو حياة الطفل للخطر أو يحرمه من تعليمه. وهو ما يعبر عنه فقهيا بعمالة الأطفال وبالرجوع للفقه فقد عرفت عمالة الأطفال بأنها: "كل عمل استغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، كما يحرمه من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى"(3). كما عرفت عمالة الأطفال بالمفهوم السلبي أيضا بأنها: "العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، العمل الذي يستغل عمالة الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتربيته وبغير حياته ومستقبله"(4). كما عرف الفقه أيضا عمالة الأطفال بأنها:

²⁻ أنظر المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

²⁻ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19جويلية 2015 العدد39.

³⁻ ورد هذا التعريف في حماس هديات: "الحماية الجنائية للطفل الضحية -دراسة مقارنة- "، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص 217.

⁴⁻ ربما الشويكي، شادي جابر: " استغلال الأطفال اقتصاديا"، ديسمبر 1999. مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.pcc-jer.org/Arabic/articles/articles%205htm

الحماية الجنائية للطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري

"العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل مما يؤثر على صحته ونموه البدني والذهني ويحرمه من التمتع بطفولته ويلحق أضرارا دائمة به"(1).

وتبعا لما ذكر فيعد التأثير السيئ والخطير للعمل على نمو الطفل النفسي، الجسدي، التعليمي، الاجتماعي والأخلاقي هو المعيار الأساسي الذي يصبح معه العمل استغلالا اقتصاديا للطفل. ومن ثم لا يعد استغلالا اقتصاديا الأعمال التطوعية أو المأجورة التي يقوم بها الطفل والمناسبة لعمره وقدراته طالما أنها لا تؤثر على نموه العقلي والجسمي والنفسي وطالما كان الطفل من خلال هذا العمل يستمتع بطفولته وحقوقه الأساسية وبتعلم مهارات جديدة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن عمل الأطفال لكي يكون مشروعا ولا يشكل استغلالا اقتصاديا يجب أن يرتبط بوجود ضوابط معينة، وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري يمكن أن نجملها في ما يلى:

- تحديد سن الطفل العامل: حددت الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام الصادرة عن المؤتمر العام للمنظمة بتاريخ 26جوان1973 والتي دخلت حيز النفاذ على المستوى الدولي بتاريخ 19جوان1973 (3) السن الأدنى لقبول عمل الطفل، وألزمت الدول الأطراف بتحديد هذا السن الذي يجب أن لا يقل عن 15 سنة (4). والملاحظ أن المشرع الجزائري وتماشيا مع المقتضيات الدولية في هذا الشأن حدد السن الأدنى لقبول تشغيل الطفل بـ

¹⁻ صليحة غنام: "عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعوم الإسلامية"، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص95.

²- للمزيد من التفصيل أنظر، فاتن بوليفة: "تشغيل الأطفال بين الواقع والقانون"، سلسلة مشروع تطوير القوانين، صادرة عن الهيئة الفلسطينية المستقلة.لحقوق المواطن، ص 7 وما يلها، منشورة على الموقع الالكتروني www.ichr.ps/pdfs/legal31.pdf، تاريخ الدخول 11 نوفمبر2020.

³⁻ صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 83-518 المؤرخ في 1983/9/3. جريدة رسمية مؤرخة في 1983/9/6. عدد37.

⁴⁻ أنظر نص المادة 2 من الاتفاقية.

16سنة وفقا لما نصت عليه المادة 15 فقرة1 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم⁽¹⁾.

- تحديد نوع العمل ومدته: نص المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة، أو تضر بصحته، أو تمس بأخلاقه. كما نصت المادة 28 منه أيضا على عدم جواز تشغيل العمال من كلا الجنسين والذين تقل أعمارهم عن 19سنة في أي عمل ليلي⁽²⁾.
- يجب أن يكون العمل ملائما لقدرات واستطاعة الطفل: ويقصد بذلك حظر استغلال الأطفال في الأعمال التي تشكل خطرا على صحة الطفل وتعيق نموه وتؤثر على أخلاقه ولا تتناسب وقدرات الطفل الجسدية والعقلية. وقد منعت الاتفاقيات الدولية تشغيل الأطفال في الأعمال الخطيرة لا سيما الاتفاقية 182 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ17جوان1999 والتي حددت سن 18 سنة كحد أدنى للقبول في العمل في الأعمال الخطيرة (3). وفي هذا الصدد نصت المادة فقرة 2 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه: "لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".
- عدم تأثير العمل على تعليم الطفل وحقه في اللعب: يجب أن يكون عمل الطفل لساعات قليلة من اليوم الأمر الذي لا يعيق الطفل عن تعليمه، كما يعطي فرصة له في اللعب مع أصدقائه وممارسة هواياته المختلفة.

^{1 -} تنص المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل: " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع المعمول بهما".

 ^{2 -} يقصد بالعمل الليلي العمل الذي ينفذ بين الساعة التاسعة ليلا والخامسة صباحا وفقا لما نصت عليه المادة 27
من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

^{3 -} صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000-387 المؤرخ في2000/11/28. جريدة رسمية مؤرخة في 2000/12/3، عدد73.

الفرع الثاني- صور وأشكال عمالة الأطفال واستغلاله اقتصاديا:

تتخذ عمالة الأطفال أشكالا متعددة، على النحو الذي سنبينه وفق ما يلي:

- صورومجالات عمل الأطفال:

يعمل غالبية الأطفال في العالم بوجه عام وفق تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية في القطاعات الأولية كالزراعة وصيد الأسماك، كما يشتغلون أيضا في أعمال التصنيع والبيع بالجملة والتجزئة وفي المصانع وفي المطاعم والفنادق، وهنالك فئة قليلة تشتغل في النقل والتخزين والاتصالات وأعمال التشييد والمناجم. بينما تشتغل الفتيات في الغالب في الأعمال المنزلية داخل البيوت⁽¹⁾. بينما يرتكز عمل الأطفال في الجزائر وفق دراسة خاصة صادرة عن وزارة التضامن كبائعين للسجائر أو للمواد الاستهلاكية المختلفة كالحلويات والمشروبات، كحراس للسيارات أو يشتغلون في غسلها، كعمال في المطاعم والمقاهي والمحلات التجارية والورشات الصناعية⁽²⁾.

- أسوأ أشكال استغلال الأطفال وتشغيلهم:

نظرا لخطورة مجالات العمل على الطفل وخاصة على صحته فقد حددت الاتفاقية رقم 182 السالفة الذكر الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أسوأ أشكال التشغيل من خلال النقاط الأربعة التالية⁽³⁾:

- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم والعمل القسري والإجباري بما في ذلك التجنيد الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.
 - استخدام الأطفال لأغراض الدعارة أو لإنتاج أو تسويق أو أداء عروض إباحية.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات والاتجار فها.

¹⁻ للمزيد من التوسع راجع، علاوة فوزي: " مساهمة في دراسة الأسباب السوسيواقتصادية لظاهرة عمل الأطفال – دراسة ميدانية على أطفال عاملين بمدينة باتنة-"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 65، 66.

²⁻ علاوة فوزي، المرجع نفسه، ص67 وما يلها.

³ - أنظر نص المادة 3 من الاتفاقية 182 .

- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وقد عمل المشرع الجزائري جاهدا من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على توفير حماية فعالة للطفل من مختلف أشكال الاستغلال المشار إليها في الاتفاقية رقم 182 حيث اعتبر الطفل الموجود في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر حالة من حالات وجود الطفل في خطر تستوجب الحماية. ومن أمثلة الأعمال الخطيرة على الطفل الاشتغال في المقالع والأشغال الجوفية، حمل الأثقال المرهقة، البقاء في أوضاع جسدية غير سليمة لمدة طويلة كالانحناء الشديد في بعض الصناعات التقليدية أو الجلوس لفترات طويلة، التعرض إلى المواد الكيميائية أو الغازات، العمل على مرتفعات عالية....الخ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أسباب ومخاطر عمالة الأطفال:

ترجع أسباب عمالة الطفل واستغلاله اقتصاديا إلى عوامل عديدة تختلف من مجتمع لأخر ومن بيئة لأخرى، كما ثبت أن لهذه الظاهرة العديد من المخاطر، ومن خلال ما يلي سيتم التعرض: الفرع الأول- أسباب عمالة الأطفال واستغلاله اقتصاديا:

بالرجوع إلى بعض الدراسات الميدانية (2) التي تعرضت لأسباب عمالة الأطفال واللجوء إلى استغلالهم اقتصاديا، يمكن أن نجمل هذه الأسباب في ما يلى:

¹⁻ حماس هديات، المرجع السابق، ص125.

²- من بين الدراسات الميدانية التي تناولت أسباب لجوء الأطفال للعمل المبكر في التشريع الجزائري، صليحة غنام: "عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعوم الإسلامية"، جامعة باتنة، 2010/2009. علي جغدلي: "واقع الطفل الجزائري بين الدراسة والعمل في الوسط الحضري"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2008/2007. علاوة فوزي: " مساهمة في دراسة الأسباب السوسيواقتصادية لظاهرة عمل الأطفال—دراسة ميدانية على أطفال عاملين بمدينة باتنة-"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005/2004. سامية شرفة: "مساهمة في دراسة الأسباب النفسية والاجتماعية لظاهرة عمل الأطفال"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2003/2002. مجادي لمياء: "العوامل المؤدية إلى تشغيل الطفل الجزائرى"، رسالة ماجستير، معهد علم

- المستوى المعيشى المنخفض للأسرة:

يعد الفقر بوجه عام هو السبب الأساسي والمباشر لظاهرة عمل الأطفال المبكر خاصة في الدول النامية حيث ينظر للطفل دائما على أساس أنه مصدر للدخل إضافي. كما يرتبط الأمر بظروف معيشية صعبة يعيشها الطفل كالظروف السكنية غير اللائقة أو ضيق السكن وزيادة عدد أفراد الأسرة، من الأسباب التي تدفع بالطفل للخروج والبحث عن سبل راحة أفضل.

- التسرب المدرسي واهتزاز مكانة التعليم والمتعلمين:

تبين الدراسات الميدانية أن نسبة الأطفال العاملين تزداد كلما زادت نسبة التسرب المدرسي والملاحظ أن الأولياء في الغالب لا يولون أي اهتمام لتسرب أبنائهم من المدرسة ذلك أن الأوضاع الاجتماعية المزرية التي تعيشها الأسرة تؤدي إلى منع وعرقلة الأولياء عن إرسال أبنائهم للمدرسة.

- التنشئة على العمل كشكل من أشكال التنشئة الاجتماعية:

ذهبت أيضا بعض الدراسات الميدانية إلى أن عمالة الأطفال ترجع في بعض الأحيان إلى تنشئة الطفل على حب العمل كشكل من أشكال التنشئة الاجتماعية، ويتم ذلك في الغالب من طرف الأسرة.

- العوامل الاقتصادية:

تعد الحاجة الاقتصادية هي الدافع الكبير لاتجاه الأطفال نحو العمل، كما أن عمل الأطفال لا ينتشر فقط في الدول النامية ذات المستوى الاقتصادي المنخفض، بل ترتبط كذلك بالدول المتطورة والتي تفضل تشغيل الأطفال المهاجرين نظرا للراتب الزهيد الذي يمنح لهم¹.

الاجتماع، جامعة الجزائر، 2001/2000. بلخير مراد: "عمالة الأحداث بين الاشتغال والاستغلال"، رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2001/2000.

¹⁻ د/مهدي بخدة: " القصور التشريعي في تنظيم عمل في الجزائر"، مجلة العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد6، العدد3، جوان2021، ص105.

الفرع الثاني: مخاطر عمالة الأطفال واستغلاله اقتصاديا

تتمثل مخاطر عمل الطفل واستغلاله اقتصاديا في الغالب في ما يلي:

- مخاطر صحية:

يعد الاستغلال الاقتصادي للطفل من أشد أنواع سوء المعاملة التي يتعرض لها الطفل وتؤثر على صحته، فكثيرا ما يتعرض الأطفال في مجالات العمل لإصابات بليغة تضر بصحتهم وتعرضهم للموت أحيانا كأعمال الحدادة والنجارة التي تستعمل فيها في الغالب آلات حادة مصممة خصيصا للكبار لأنها تتطلب جهد بدني كبير يفتقده الطفل. فضلا عن ما يتعرض له الأطفال من أمراض مهنية كنقص البصر وألام في العمود الفقري بسبب حمل الأثقال أو الإصابة بأمراض مزمنة كالأمراض الصدرية أو الأمراض الجلدية الخطيرة(1).

- مخاطر نفسية:

تظهر المخاطر النفسية للاستغلال الاقتصادي للطفل خاصة عند تعرضه للمعاملة العنيفة التي يتلقاها الأطفال في الغالب من أرباب العمل ، الأمر الذي ينعكس على حالة الطفل واستقراره النفسي وعدم إحساسه بالأمن، فيصبح الطفل نتيجة لذلك أقل ثقة بنفسه وأقل اندماجا في المجتمع (2).

- مخاطر اجتماعية:

تبرز المخاطر الاجتماعية لعمالة الأطفال على مستوى كل من الأسرة والمجتمع وفقا لما يلي: - مخاطر على مستوى الأسرة: تنظر الأسرة إلى عمل الطفل نظرة ايجابية على أساس أنه مورد إضافي يساعد الأسرة في توفير حاجياتها، لكن سرعان ما يتبين لها التأثير السلبي للعمل على الطفل عندما

¹⁻ حماس هديات، المرجع السابق، ص125.

² - للمزيد من التوسع في تحديد المشاكل النفسية راجع، علي جغدلي: "المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال"، مجلة معارف، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة البويرة، السنة الثامنة، عدد14، أكتوبر 2013، ص94.

تكتشف اكتسابه لعادات وتقاليد جديدة غريبة عن الأسرة اكتسبها من الشارع أو محيط العمل (تدخين، تناول مخدرات، ارتكاب جرائم وغيرها) (1).

- مخاطر على مستوى المجتمع: إن خروج الطفل للعمل يعبر عن فشل المجتمع وعدم قدرته على حماية الطفل، علاوة على إعطاء صورة سيئة عن شكل المدينة وتقاليدها خاصة مع ازدياد ظاهرة باعة الأطفال في الشوارع. أضف إلى ذلك انخفاض جودة الأعمال التي يمارسونها وينعكس ذلك سلبا على الدخل الوطني والفردي في مختلف المجتمعات (2).

المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للطفل العامل المستغل اقتصاديا

سيتم التعرض إلى طبيعة ونوع الآليات القانونية المستعملة في التشريع الجزائري لحماية الطفل الذي تعرض لاستغلال اقتصادي من خلال تشغيله مخالفا للمعايير المحددة أعلاه، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الإجراءات الوقائية،
- المطلب الثاني: الإجراءات الردعية.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية

بالرجوع إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة على أن الطفل المستغل اقتصاديا يعد طفل في خطر، وتبعا لما ورد في هذا القانون فالطفل الموجود في خطر يستحق حماية على المستوى الاجتماعي وأخرى على المستوى القضائي وفق ما يلى:

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل العامل لمستغل اقتصاديا

كفل المشرع الجزائري للطفل الموجود في حالة خطر حماية اجتماعية على المستوى المجتماعي وأخرى على المستوى المحلى وفق ما يلى:

^{1 -} صليحة غنام: المرجع السابق، ص123.

 ^{2 -} للمزيد من التوسع في الموضوع راجع، صليحة غنام، نفسه، ص123 وما يلها. أيضا علي جغدلي: "المشاكل الناتجة
عن عمالة الأطفال"، مرجع سابق، ص92 وما يلها.

- الحماية الاجتماعية على المستوى الوطنى:

يعد عمل الطفل واستغلاله اقتصاديا حالة من حالات الاعتداء على حقوقه، وفي حالة اكتشاف ذلك يمكن إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة سواء من طرف الطفل و/أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي اكتشف حالة الاستغلال (1).

وهذه الحالة يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا الإخطار للتحقيق في طبيعة الشكوى المرفوعة، والتي تتخذ الإجراءات المناسبة (2).

- الحماية الاجتماعية على المستوى المحلى:

نص القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المواد (21-31) منه على الآليات القانونية الموجودة على المستوى المحلي والمكلفة بحماية الطفولة حيث يعهد لمصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بحماية ومتابعة الطفل في خطر ومساعدة أسرهم. وطالما أن عمل الطفل ووجوده في حالة استغلال اقتصادي هو حالة من حالات وجود الطفل في خطر، فيمكن في هذه الحالة التبليغ عنها لهذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية تنشط في مجال حماية الطفل أو من طرف المساعدين الاجتماعيين أو المرين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي أخر علم بوضعية الطفل أو بكل ما من

¹⁻ يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة رئيس للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المحدثة لدى الوزير الأول والمتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمعين من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية المهتمة بالطفولة، للاطلاع على مهامه، أنظر المواد 12، 13 من قانون حماية الطفل.

²- يقصد مصالح الوسط المفتوح بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وقد أسست هذه المصالح والمسماة (S.O.E.M.O) لأول مرة سنة 1966 بهدف وملاحظة، تربية، إعادة إدماج الأحداث البالغين من العمر ما بين 8 و1978 سنة الذين هم في خطر اجتماعي أو عدم التكيف والجانحين. وطبقا لأحكام الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة تنشأ مصلحة واحدة بواقع كل ولاية، تتكفل بالأحداث بناء على طلب من الجهات القضائية المختصة، تتشكل من مجموعة موظفين، إداريين، وبيداغوجيين.

شأنه أن يشكل خطرا عليه أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوبة، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح التدخل بصفة تلقائية⁽¹⁾.

وفي حالة الإخطار عن وجود حالة لعمل الطفل واستغلاله اقتصاديا فإن مصالح الوسط المفتوح تتكفل بالوجود الفعلي لحالة الخطر أي وقوع حالة استغلال اقتصادي للطفل من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال لمكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع المخطر عنها وذلك من أجل تحديد وضعية الطفل بدقة واتخاذ التدابير المناسبة له، كما يمكنها التنقل لمكان تواجد الطفل فورا ولها الاستعانة بالنيابة العامة أو قاضي الأحداث (2). وفي حالة تأكد مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود الطفل في حالة استغلال اقتصادي تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك، أما إذا تأكدت من وجود حالة الخطر المتمثلة في وقوع الطفل ضحية عمل غير قانوني ومن ثم وجوده في حالة استغلال اقتصادي تتصل فورا بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الملائم لاحتياجات الطفل وإبعاد الخطر عنه (3). ويدون هذا الاتفاق في محضر موقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم. ويبقى الطفل في أسرته على أن يتم الاتفاق على أحد التدابير التالية (4):

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال المحددة.
 - تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- -إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوبة.

¹⁻ أنظر نص المادة 22 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

² - أنظر نص المادة 23 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

 ³⁻ يمكن إشراك الطفل البالغ من العمر ثلاثة عشرة سنة على الأقل في الاتفاق المتعلق بالتدبير المتخذ ضده.

⁴⁻ نصت على هذه التدابير المادة 25 من قانون حماية الطفل المشار إليه أعلاه، وقد خول هذا القانون لمصالح الوسط المفتوح مراجعة التدبير المتفق عليه كليا أو جزئيا.

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين مصالح الوسط المفتوح وممثل الطفل خلال 10 أيام من تاريخ الإخطار بوقوع حالة الاستغلال الاقتصادي أو تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عنه أو في حالة فشله رغم المراجعة، يجب على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص خاصة إذا كان الطفل العامل ضحية استغلال من طرف ممثله الشرعي⁽¹⁾.

الفرع الثاني- الحماية القضائية للطفل العامل المستغل اقتصاديا:

ترتبط الحماية القضائية بتدخل قاضي الأحداث المختص واتخاذه جملة من التدابير :على النحو التالى:

- تدخل قاضى الأحداث المختص إقليميا:

ينظر قاضي الأحداث المختص إقليميا⁽²⁾ في العريضة المرفوعة إليه بوجود حالة استغلال اقتصادي من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل، كما يجوز له التدخل تلقائيا.

ويقوم قاضي الأحداث عندئذ بسماع الطفل فورا وممثله الشرعي ويتلقى أقواله بالنسبة لوضعيته ومستقبله⁽³⁾. كما يمكن لقاضي الأحداث تلقي كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وتصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه كما يمكنه الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح⁽⁴⁾.

¹⁻ أنظر المادة 28 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

²-قاضي الأحداث المختص إقليميا هو قاضي الأحداث الموجود بدائرة اختصاص لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو مسكن ممثله الشرعي أو قاضي الأحداث للمكان الذي وجد الطفل في حدود دائرة اختصاصه.

 $^{^{3}}$ - يمكن للطفل في هذه الحالة الاستعانة بمحام عند سماع أقواله.

⁴⁻ أنظر نص المادة 34 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- التدابير المتخذة من قبل قاضى الأحداث:

يجوز لقاضي الأحداث عند التحقق من وجود الطفل العامل ضحية استغلال اقتصادي أن يأمر أثناء التحقيق باتخاذ أحد التدابير المؤقتة التالية(1) على أن لا يتجاوز التدبير مدة 6 أشهر:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه في حالة انفصال الوالدين، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، أو تسليمه إلى أحد أقاربه.
 - تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
 - تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري، المدرسي والمني.

كما يمكن لقاضي الأحداث الأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في أحد الأماكن التالية: مركز متخصص في حماية الطفل في خطر، مصلحة مكلفة بحماية الطفولة، مركز أو مؤسسة استشفائية في حالة كون الطفل بحاجة لتكفل صعي أو نفسي.

كما يجوز لقاضي الأحداث أيضا بمناسبة نظره في القضية أن يتخذ بموجب أمر لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن لا تتجاوز في كل الأحوال بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي⁽²⁾ ويمكن تمديدها عند الاقتضاء إلى غاية 21 سنة أحد التدابير التالية⁽³⁾:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
 - تسليم الطفل إلى أحد أقاربه أو تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

 $^{^{1}}$ - نص قانون حماية الطفل على هذه التدابير من خلال المادتين 35 و 3 6 منه.

^{2 -} حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي بـ18 سنة.

^{3 -} نص قانون حماية الطفل على هذه التدابير من خلال المادتين 40 و41 منه.

- تكليف مصالح الوسط المفتوح في جميع الأحوال بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع ضرورة تقديم تقرير دوري حول وضعية الطفل لقاضي الأحداث.

كما يجوز لقاضي الأحداث الأمر بوضع الطفل في خطر ضحية استغلال اقتصادي في أحد الأماكن التالية: مركز متخصص في حماية الطفل في خطر، أو مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.

المطلب الثاني: الإجراءات الردعية

جرم المشرع الجزائري فعل الاستغلال الاقتصادي للطفل من خلال المادة 139 من قانون حماية الطفل وحدد لها العقوبة المستحقة قانونا⁽¹⁾، نتناول ذلك من خلال الفرعيين التاليين:

-الفرع الأول: تجريم فعل الاستغلال الاقتصادي للطفل:

اكتفى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 139فقرة 1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي جاء فها: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا" وبالرجوع إلى الأحكام العامة لهذا الفعل على النحو الذي تطرقنا له من خلال المبحث الأول يمكن تحديد أركان الجربمة على النحو التالى:

- الركن المادي:

لم يحدد المشرع الجزائري مصطلح الاستغلال الاقتصادي للطفل لكن ذهب بعض الفقه إلى أن الاستغلال الاقتصادي يتحقق بصورة جلية في تشغيل الأطفال²، وتبعا لما سبق ذكره يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك المتمثل في فعل استغلال الطفل اقتصاديا، وعلى ضوء ما سبق تناوله يعد عمل الطفل استغلالا اقتصاديا له حسب الأفعال التالية⁽³⁾:

- قبول عمل الطفل وهو صغير السن،

 $^{^{1}}$ - كان المشرع الجزائري يعاقب على هذا الفعل من خلال نصوص المواد 140-141-143 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل.

²⁻ د/ بن يوسف القينعي: "الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغراست، الجزائر، المجلد 7، العدد1، 2018، ص47.

 $^{^{-3}}$ للمزيد من التفصيل، راجع صليحة غنام، المرجع السابق، ص $^{-3}$

الحماية الجنائية للطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري

- تشغيل الطفل لساعات عديدة خلال اليوم أو تشغيله ليلا،
 - تشغيل الطفل في ظروف خطيرة وقليلة النظافة،
- تشغيل الطفل بأجرة زهيدة لا تناسب مجهوده ولا تلبي حاجاته الضرورية،
 - عندما يكون عمل الطفل عائقا أمام تعليمه،
 - عندما يؤثر العمل على الطفل سلبا صحيا، نفسيا واجتماعيا.

- الركن المعنوي:

جريمة استغلال الطفل اقتصاديا هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي أي علم الجاني أن العمل يشكل خطورة على صحة أو نفسية الطفل أو علة نمائه أو يكون عائقا لتعليمه ومع ذلك تتجه إرادته لتشغيله سواء ارتكب الجريمة أصوله أو الغير.

الفرع الثاني- عقوبة جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل:

نميز في هذه الحالة بين عقوبة الجنحة البسيطة والجنحة المشددة على النحو التالى:

- جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل كجنحة بسيطة:

يعاقب مرتكب جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل كجنحة بسيطة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج.

- جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل كجنحة مشددة:

إذا ارتكبت جريمة الاستغلال الاقتصادي ضد الطفل من أحد أصوله أو المسؤولين عن رعايته، تكون العقوبة الضعف أي الحبس من سنتين إلى ست سنوات وبالغرامة من100.000 دج. وبعتبر ذلك ظرف مشدد تحولت من خلاله الجنحة البسيطة إلى جنحة مشددة.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بموضوع عمل الطفل واستغلاله اقتصاديا بوصفه ظاهرة اجتماعية استفحلت في المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة والوقوف عند أهم أسبابه وصوره ومخاطره المختلفة من وجهة نظر اجتماعية ثم البحث عن الآليات القانونية لحماية الطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي من خلال أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وقد استخلصنا النتائج التالية:

- حظرت الاتفاقيات الدولية المختلفة لحماية حقوق الطفل وكذا التشريعات الداخلية الاستغلال الاقتصادي للطفل بجميع صوره ما دام أنه يعرض صحة ونماء وتعليم الطفل للخطر.
- وفر المشرع الجزائري حماية قانونية واسعة للطفل من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل سواء على المستوى الاجتماعي أو القضائي، كما جرم من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري مختلف صور الاعتداءات التي يمكن أن تقع على الطفل وتمس سلامته البدنية أو النفسية.

لكن الملاحظ هو عدم كفاية الحماية القانونية المقررة أمام التزايد المستمر لحالات الاستغلال الاقتصادي للطفل ولجوء هذا الأخير للعمل المبكر، كما أن سكوت الطفل وعدم إفصاحه عن تعرضه لحالة الاستغلال خاصة إذا ارتبط الاعتداء بأحد أصوله ساهم في انتشار الظاهرة. ومن خلال هذه الدراسة وفي سبيل الحد من ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للطفل تم التوصل إلى بعض الاقتراحات على النحو التالي:

- تعديل نص 139 فقرة 1 من القانون من القانون 15-12 المشار إليه وذلك بتحديد الأفعال التي تشكل السلوك الاجرامي لفعل الاستغلال اقتصادي حتى لا يتم إفلات الجناة من العقاب أو التوسع في تفسير النص الجنائي من طرف القاضي.
 - سن نصوص خاص صريحة تجرم تشغيل الأطفال في قانون حماية الطفل.
 - تشديد العقوبة إذا ارتبط الأمر بطفل عامل ضحية استغلال اقتصادي.
 - تكوبن مفتشى العمل لتمكينهم من اكتشاف جريمة استغلال الطفل العامل اقتصاديا مبكرا.

الحماية الجنائية للطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري

- وضع الدولة لمخططات اقتصادية فعالة لرفع الدخل الشهري للأفراد، والعمل على تحسين الظروف المعيشية الاقتصادية والاجتماعية للأسر الفقيرة حتى لا يضطر الأطفال للعمل
- تفعيل دور الجمعيات والهيئات الوطنية المكلفة بحماية الطفولة وكذا أفراد المجتمع المدني في التبليغ عن مختلف الاعتداءات والجرائم التي تقع على الطفل العامل،
- تكثيف الندوات والمؤتمرات العلمية و كذا تفعيل الدراسات الميدانية حول ظاهرة عمالة الأطفال وكيفية القضاء عليها أو التخفيف من انتشارها.
- ضرورة تكوين قضاة الأحداث في مجال الطفولة والأسرة حتى يتسنى لهم ممارسة وظيفتهم في حماية الطفل قضائيا بصورة أفضل.

لكن يبقى في الأخير أن نثمن مجهود المشرع الجزائري في النص على قانون حماية الطفل والذي يعد بحق إثراء للمنظومة القانونية في مجال حماية الطفولة في الجزائر لو تم تجسيده فعلا في الواقع.

5. قائمة المراجع:

أولا - المؤلفات باللغة العربية:

1. المقالات:

- د/ بن يوسف القينعي: "الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغراست، الجزائر، المجلد 7، العدد1، 2018.
- على جغدلي: "المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال"، مجلة معارف، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة البوبرة، الجزائر، السنة الثامنة، عدد14، أكتوبر2013.
- د/مهدي بخدة: " القصور التشريعي في تنظيم عمل في الجزائر"، مجلة العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد6، العدد3، جوان2021.

2. الأطروحات ورسائل الماجستير:

- حماس هديات: "الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة- "، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر ،2015.
 - علي قصير: "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري:، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2008،

- صليحة غنام: "عمالة الأطفال وعلاقتها بالأسرة"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعوم الإسلامية"، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/2009.
- علاوة فوزي: " مساهمة في دراسة الأسباب السوسيواقتصادية لظاهرة عمل الأطفال -دراسة ميدانية على أطفال عاملين بمدينة باتنة-"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005/2004.
- على جغدلي: "واقع الطفل الجزائري بين الدراسة والعمل في الوسط الحضري"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر،2008/2007.
- سامية شرفة: "مساهمة في دراسة الأسباب النفسية والاجتماعية لظاهرة عمل الأطفال"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2003/2002.

3.مو اقع الانترنيت:

- فاتن بوليفة: "تشغيل الأطفال بين الواقع والقانون"، سلسلة مشروع تطوير القوانين، صادرة عن الهيئة الفلسطينية المستقل لحقوق المواطن، تاريخ الدخول 11 نوفمبر 2020.
- ريما الشويكي، شادي جابر: "استغلال الأطفال اقتصاديا"، ديسمبر 1999. مقال منشور على الموقع المنفور على الموقع اللالكتروني: http://www.pcc- jer.org/Arabic/articles/articles%205htm تاريخ الدخول 15نوفمبر 2020.

ثانيا - القوانين والنصوص القانونية:

1. الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-46 المؤرخ في 19ديسمبر 1992. جريدة رسمية مؤرخة في 23ديسمبر 1992، العدد 91.
- الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالسن الدنيا للاستخدام الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 26جوان1973، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 83-518 المؤرخ في 1983/9/6. جريدة رسمية مؤرخة في 1983/9/6، عدد37.
- الاتفاقية 182 المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 17جوان 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000-387 المؤرخ في 2000/11/28. جريدة رسمية مؤرخة في 2000/12/3، عدد73.

الحماية الجنائية للطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري

2. القو انين والأوامر الوطنية:

- الأمر 66- 156 المؤرخ في 8جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
 - القانون 90-11 المؤرخ في 21أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19جويلية 2015 العدد39.